

الأصول في النحو

يجوزُ أَنْ يَلِيَهُ الْفِعْلُ فَإِذَا كُفَّ (بِمَا) وَيُنْيَ مَعَهَا وَلِيَهُ الْفِعْلُ
وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ : .
(وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّسَبِ إِلَّا مُمْلِكًا ... أَبُو أُمِّهِ حَيٌّ أَوْ أَبُوهُ يُقَارِبُهُ) .
يُرِيدُ : مَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ حَيٌّ يُقَارِبُهُ إِلَّا مُمْلِكًا أَوْ أَبُو أُمِّ ذَلِكَ الْمَمْلُوكِ أَوْ أَبُوهُ
وَلَكِنْ نَسَبًا مَمْلُوكًا حَيْثُ قَدِّمَ الْإِسْتِثْنَاءَ وَمِنْ هَذَا فَصْلُهُمْ بِالظَّرْفِ بَيْنَ الْمُضَافِ
وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ نَحْوَ قَوْلِهِ : .
(كَمَا خَطَّ الْكِتَابُ بِكَفٍّ يَوْمًا ... يَهُودِيٌّ يُقَارِبُ أَوْ يُزِيلُ) .
وَقَوْلِ الْآخِرِ : دَرَّ الْيَوْمَ مَنَ لَامَهَا .
الرَّابِعُ : هُوَ إِبْدَالُ حَرْفِ اللَّيْنِ مِنْ حَرْفٍ صَحِيحٍ : .
أَعْلَامٌ : أَنْ الشَّاعِرَ يَضْطَرُّ فَيَبْدَلُ حُرُوفَ اللَّيْنِ مِنْ غَيْرِهَا كَمَا قَالَ : .
(لَهَا أَشَارِيرٌ مِنْ لَحْمٍ تَتَمَّرُهُ ... مِنَ الثَّعَالِي وَوَخَزٌ مِنْ
أَرَانِيهَا)